جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر .

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر .

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان:

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

إعداد الطالبة:

سارة بوزيدة

إشراف الأستاذة:

د. دنيا زاد ثابت.

أعضاء لجنة المناقشة.

الإسم واللقب.	الرتبة العلمية.	الصفة في البحث.
عبد الوهاب بوعزيز.	أستاذ	رئيسا.
دنيا زاد ثابت.	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا.
السايح بوساحية.	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا.

السنةالجامعية: 2020/ 2021.

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

شكري الأول لله عز وجل على توفيقه لي

فلك الحمد والشكر لجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى أبجـديــة الحـــــنــان والمحـبـــــة

إلى التي وفقت في حياتي بدوام رضاها أمي الغاليـــة

إلى الـــذي نستلهم منه قـــــوة الإرادة

إلى مـن أستمد منه روح التفاؤل والكفــاح أبي العزيز

إجلالا وإكراما ثم اعترافـــا بفضلهمـــا

حفظهـمـــا الله ورعاهـمـــا وأطال في عمرهـمـــــا

إلى الشرايين النابضة بالحـب والحنـان

إخوتـــي حفظـهـــم الله لي وسهل خـطاهـــــــــم

إلى من ساندني في السـراء والضـراء

زوجـي حفظــه الله لي وجعله دائمـا سـنـــــــــدا لي

إلى الذين عايشوا مراحل عمـــــري

أصـدقائي من بقوا معي ومن فرقتنا مشاغل الحيـــاة

إلى صلة رحمي بصفة عامـــــــة

أهـــدي ثمـــرة جهـدي لهـــم...

سارة بوزيدة

شكر وعرفان.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الشكر لله تعالى على إعانته لي لإتمام هذا العمل.

كما أتفضل بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة ثابت دنيا زاد التي تفضلت بالإشراف على مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين قبلوا مناقشة مذكرتي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي وإلى كل الموظفين القائمين بالعمل.

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ع: عدد.

مقدمـــة.

مقدمـــــة.

لقد شهد العالم قفزة نوعية في المجال الالكتروني بظهور الانترنت بصفة عامة مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة التي تتمثل في تلك الأماكن الافتراضية المرتبطة بشبكة الانترنت، التي سهلت التواصل بين الأفراد وبين مختلف شعوب العالم وجعلت العالم بيتا واحدا وأيضا قامت بتنمية المهارات الفكرية والثقافية كما أنها أصبحت تستعمل كمصدر لتلقي أهم الأخبار والأنباء، لكن بالرغم من كل تسهيلات التي قدمتها هاته المواقع إلا أنها لم تخلو من السلبيات التي ألحقت ضررا بالأفراد والمجتمعات وأيضا بالأمن العام والآداب العامة، من خلال الاستعمال غير المشروع فأصبحت مكانا خصبا والتعدي على الحياة الخاصة على الأفراد، وهذا لظن مستخدميها بأن هذا العالم الافتراضي لا يخضع للقانون ولا يمكن الوصول إلى مرتكبيها وهذا ما عدد هذه الجرائم من تشهير وابتزاز وانتحال للشخصية ونشر الإباحية واستغلال القصر والترويج للجرائم الإرهابية وزعزعة استقرا الأمن الدولي والتعدي على الآداب العامة، وهذه الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعد أكثر خطورة من الجرائم التقليدية التي يسهل التعامل معها وهذا ما جعل كل الدول تسعى إلى مكافحة هاته الجرائم الالكترونية والتصدي لها من خلال وضع قوانين تعاقب وتعرض أصحاب الاستعمال غير المشروع للمساءلة الجزائية وأيضا تشغيل شبكة الانترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون على تخزين ونقل وعرض المعلومات ومن يقوم بهذه الأعمال هم من يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الانترنت، وبعبارة أخرى هم مجموعة من الأشخاص يعملون على تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد عن طريق نقل الخدمة أو تمكينه من الوصول إلى الموقع بالإضافة إلى إنتاج المعلومات وتوريدها وتخزينها وهو ما يتم عند محاولة شخص الدخول إلى الفايسبوك أو تويتر والانستغرام والواتس آب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي...، حيث تعتمد في المقام الأول على نظام معلوماتي عبر شبكة الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى، يعمل على هذا النظام العديد من الأشخاص أو الوسطاء ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن

تعمل ومن هنا تشار إليهم أصابع الاتهام عند حصول جريمة في هذا العالم الافتراضي أو عند إخلالهم بالتزاماتهم " مزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء".

وتبدو **أهمية البحث** في تطور الشبكات الاجتماعية وزيادة عدد الأفراد الذين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات أدى إلى تفاقم إلى الاستعمال غير المشروع لها، وبات يتعين على المشرع صياغة قوانين لمواجهة سوء استخدام هذه الشبكات، ولا سيما أن التحديات الناشئة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فحسب، بل يمتد تأثريها إلى الأمن العام والآداب العامة، ومن هنا تكمن أهمية الدارسة في جانبين علمي وعملي:

بالنسبة **للجانب العلمي** فهذا الموضوع يساعد المهتمين بالجرائم الالكترونية في البحث عن حلول منطقية وقانونية، يضع حدا لانتشار الجريمة الالكترونية من خلال معرفة العقوبات المناسبة لهذه الجرائم، إثراء الجانب العلمي بالبحوث المعاصرة التي تمس حياة الافراد في الوقت الحالي.

أما بالنسبة **للجانب العملي** فيكمن في توضيح مدى المسؤولية الجنائية لتجاوزات الوسطاء الالكترونيين التي أثرت بشكل ظاهر في تكوين الرأي العام للمجتمع، وذلك لعدم وضوح الرؤية حيال الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي وكثرة الجرائم الالكترونية.

يعود **دوافع اختيار موضوع** المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي كموضوع للبحث إلى اجتماع عوامل عدة وتضافر جملة من الأسباب لتكون دافعة إلى ولوج خبايا هذا الموضوع ويكون من المهم إدراج هذه الدوافع تبعا للمتعارف عليه أكاديميا ضمن دوافع موضوعية ترتبط بطبيعة البحث ذاته وأخرى ذاتية تتعلق بالجوانب الشخصية والمعنوية للباحث، فأما عن **الدوافع الموضوعية** فتتجلى في ما يطرحه موضوع الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي من إشكالات قانونية على الصعيد الجزائي وما يلحق ذلك من عقبات تعترض مواكبة التقدم التكنولوجي، خاصة شبكة الانترنت والخدمات التقنية والمعلوماتية المقدمة عبرها وتحديدا

الاعتداءات الجرمية التي يمكن أن تقع عبر هذه الخدمات وتنظيم ضوابط المسؤولية الجزائية الناشئة كأثر لهذه الاعتداءات، ناهيك عن ما تحتله تبعات تقرير أحكام جزائية لمساءلة مزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء.

أما بالنسبة **للدوافع الذاتية** لهذا الموضوع فنبعها رغبة شخصية، خطورة الجهل بمثل هذه المواضيع المتصلة بالجوانب الجزائية الناتجة عن التطور التكنولوجي والمعلوماتي، كما تظهر الدوافع الذاتية تجاه هذا الموضوع في ما يلقاه هذا الأخير من اهتمام وعناية شخصية ورغبة في الكتابة في إحدى الموضوعات المستجدة خاصة المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي، فهي من أكثر التقنيات والوسائل التي أثرت على الفرد والمجتمع وما نتج عبرها من انتهاكات، متقصيا الوصول لحلول لهذه الإشكالية على الصعيد القانوني.

تهدف دراستنا إلى تحديد مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي والجرائم التي تحدث عبرها، معرفة وسطاء الخدمة الالكترونية ومتى تعرضهم للمساءلة الجزائية والإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للحد من الاستعمال الغير المشروع عبر هذه المواقع.

تتمثل **مشكلة البحث** في سهولة ارتكاب الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما يهدد الحياة الخاصة للفرد والمجتمع، وإن كان للوسطاء الالكترونيين دور في ذلك ومعرفة متى تعرضهم للمساءلة الجزائية لذا نطرح الإشكالية التالية:

في ما تتمثل الاستعمالات غير المشروعة لمواقع التواصل الاجتماعي؟

ومتى يتعرض الوسطاء الالكترونيين للمساءلة الجزائية عن هذا الاستخدام غير المشروع؟

هناك **دراسات سابقة** تناولت الجرائم المعلوماتية الناتجة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها ما تكلم بشكل عام عن المسؤولية الجزائية الناتجة عن كل ما يتعلق بالانترنت ومنها ما تكلم في برامج التواصل الاجتماعي خصوصا لما لها من أهمية كبيرة، إضافة إلى حداثة الجرائم التي يناقشها الموضوع في المجتمعات المعاصرة الحديثة ومن هذه المراجع والأبحاث والدراسات السابقة نذكر منها:

– عبد الحليم بوقرين، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي"، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، مجلد16، ع 01، سبتمبر 2017.

تناولت هذه المجلة الجرائم الواقعة من أصحاب التواصل الاجتماعي مسؤولية مزودي الخدمة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى التزامات متعهدي الإيواء كما هدفت إلى تبيان الجرائم المعلوماتية وكيفية محاربتها.

– الخطيب أحمد حسن عبد العليم حسن، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، رقم 175 لسنة 2018، المجلة القانونية كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد6، العدد1، 2019.

وهو بحث يوضح أهم الجرائم المرتكبة عبر المواقع الالكترونية.

– عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2016–2017.

تناول فيها مفهوم متعهدي الإيواء والمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بالتزاماتهم عبر بعض القوانين.

أما بالنسبة لموضوع بحثي فقد تناولت فيه جل هذه المضامين من مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي، الجرائم المرتكب عبرها والمسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء ومزودي الخدمة.

هذا الموضوع واجهت فيه العديد من **الصعوبات** منها ما يتصل بالخلفية العلمية للموضوع والتي تظهر في حداثته وندرة الدراسات القانونية وقلة المصادر العلمية التي تناولته، وأيضا انعدام قانون مختص يحكم خدمات الإيواء المعلوماتي ويعالج المسؤولية الجزائية لمقدميها على الرغم من وجود بعض النصوص المتناثرة ذات الصلة بهذه الخدمات وطبيعة مقدميها.

وما يبرر ذلك أن خدمات الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الانترنت عبارة عن نشاط تقني يمارس من قبل وسطاء معلوماتيين، وبالاستعانة بوسائل تقنية معقدة يستحيل تقديم هذه الخدمات أو ضمان موفورية محلها بفقدانها أو نقصانها.

قد اعتمدت في دراسة هذا البحث على **مناهج مختلفة** حسب الموضوع المتناول، اعتمدت على المنهج الوصفي من أجل وصف الظاهرة وإعطاء مفهوم لها وتحديد الاستعمالات غير المشروعة والجرائم المرتكبة، وأيضا اعتمدت على المنهج التاريخي لمعرفة مراحل تطور مواقع التواصل الاجتماعي، وأيضا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم موضوع دراستي إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي، أما المبحث الثاني الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي، كما تم التطرق في الفصل الثاني إلى مسؤولية مزود خدمات الاستضافة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول مسؤولية مزودي الخدمات، وتناولنا في المبحث الثاني مسؤولية متعهدي الإيواء.

الفصل الأول:

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي.

تمثل وسائل التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برامج أو مؤلفات على صفحات الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه، والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية.

ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم لتدفق المعلومات، وعليه فالانترنت هو السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى والتفاعل مع الآخرين، كما قد أثرت على جميع جوانب الحياة الاجتماعية السياسية الثقافية والاقتصادية ونلاحظ بأن هذه المواقع احتلت مركزا مميزا وأصبحت بديلا للإعلام.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي اليوم إحدى المحطات المهمة في تطور العمل الإعلامي، إلا أنها قد ساهمت بشكل كبير في ظهور الجرائم المستحدثة التي ترتكب ضد الأشخاص، والماسة باعتبارهم وشرفهم، لاسيما جريمة القذف والسب والتشهير، حيث استغل الجنات والمجرمين هذه المواقع التكنولوجية والتطور الذي شهدته في تغيير أساليب ارتكاب جرائمهم، بالانتقال من استعمال الأساليب التقليدية في تنفيذ الجريمة إلى استعمال الأساليب الحديثة[1]، ولهذا فضلنا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي

[1]– جيدوز حاج بشير، أثر وسائل الاتصال الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 49.

المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن أماكن افتراضية تقدم العديد من الخدمات لمستخدميها منها التواصل بين الأفراد من مختلف أنحاء العالم، تبادل الأخبار والمعلومات، التعليم وتبادل الثقافات والمعارف بالإضافة إلى الترفيه والتسلية، فمواقع التواصل الاجتماعي اكتسبت شهرة كبيرة في السنوات الأخيرة وفي وقت قياسي، نظرا لمميزاتها الايجابية، وقد تعددت استعمالاتها ومرت بالعديد من المراحل والتطورات، فقد بدأت مجموعة من الشبكات الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينات مثل classmarter.com عام 1995 لربط زملاء الدراسة ومواقع sixdegrees عام 1997 وركز ذلك الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص، وظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين خدمة إرسال الرسائل الخطية لمجموعة من الأصدقاء، وبالرغم من توفير تلك المواقع الخدمات المباشرة والتي لا توجد في الشبكات الاجتماعية الحالية، إلا أن تلك المواقع لم تستطع أن تدر ربحا لمالكيها وتم إغلاقها[1]، ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

[1] – ماهر عودة الشمالية، وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص 200.

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

إن الفضاء الافتراضي يتمثل في مواقع اجتماعية الكترونية ينشئ فيها الأفراد حسابات خاصة بهم تحمل معلومات عنهم تمكنهم من مشاركة أفكارهم وصورهم وحياتهم مع جميع المشتركين في هذه المواقع دون حدود إقليمية أو عرقية أو دينية، كما تسهل عملية التواصل عن طريق استخدام الصوت والصورة مجانا، المستفيد منها يدفع فقط ثم الاشتراك في الانترنت ولا تشترط هذه المواقع أي وثيقة للتسجيل فيها فقط أن يكون سن المشترك أكثر من 13 سنة في الغالب وهذا الإجراء لا يحتاج إلى أدلة أو شهادة لإثباته فقط على المسجل أن يختار تاريخ ميلاد يجعله أكثر من 13 سنة[1]، فمواقع التواصل الاجتماعي، تقدم خدمات نبيلة لمستخدميها حيث تسمح لهم بالتواصل بالعديد من الأشخاص حول العالم، وتقديم لمحة عن حياتهم العامة والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو المجموعات.

الفرع الأول: المدلول العام لمواقع التواصل الاجتماعي:

يكمن المدلول العام لمواقع التواصل الاجتماعي في تعريف شبكة الانترنت:

فقد عرفت بأنها شبكة حاسوب كبيرة تربط بين عدة شبكات، وهذا الترابط بين هذا العدد الكبير من أجهزة الحاسوب وضرورات الخدمة يعطي العديد من الخدمات للتراسل وتبادل المعلومات فيما بينها[2].

وتعرف بأنها شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات، تجمع مجموعة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتعمل وفق بروتوكول جيد وهيكلة خاصة مكونة من كيانات وعلاقات ترابط في ما بينها، وهذه المكونات هي بمثابة العقد

---

[1] – خطاب حاجة خيرة، مواقع التواصل الاجتماعي، فضاء جديد للجريمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة ، ص 412.

[2] – عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر، 2009، ص 48.

وتمثل أفراد أو مؤسسات مرتبطة بين بعضها البعض بواسطة علاقات أو عمليات تفاعل، وهذه العلاقات قد تكون مالية أو حميمية أو صداقة أو خصام أو غيرها، كما عرفت بأنها خدمات على الانترنت تهدف إلى إنشاء مجموعات من الأشخاص وإلى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الأشخاص نشاطات أو اهتمامات مشتركة أو يرغبون ببساطة معرفة الأشياء المفضلة أو نشاطات الأشخاص الآخرين، وتضع هذه الخدمات بتصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم، وتقوم الفكرة الرئيسية لمواقع التواصل الاجتماعي على جمع بيانات الأعضاء المشتركين في الموقع ويتم نشر هذه البيانات بشكل علني حتى يجتمع الأعضاء ذو المصالح المشتركة والذين يبحثون عن الملفات أو الصور...الخ، وهي تعتبر شبكة مواقع فعالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والأصدقاء، كما تمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض، وبعد طول السنوات تمكنهم أيضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقات الاجتماعية بينهم[1].

الفرع الثاني: المدلول الخاص لمواقع التواصل الاجتماعي

هو مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع الالكترونية، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي، يجمعهم اهتمام أو الانتماء لبلد أو مدرسة أو فئة معينة في نظام عالمي لنقل المعلومات[2].

كما أنها وسيلة الكترونية حديثة للتواصل الاجتماعي حيث أنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية، إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الفكر أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي أو صحبة أو كراهية

---

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، محمد عبد الكريم الداودي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلة التراث، ع 31، المجلد01، العراق، أوت 2019، ص 174.

[2] – جمعة قادر صالح، "سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد07، ع 27، أربيل، 2015، ص 343.

لشيء معين أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي، فهي تركيبة اجتماعية الكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، وتتم تسمية الجزء التكويني الأساسي (باسم العقد– Node) بحيث يتم إيصال هذا العقد بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو الانتماء لشركة ما، وقد تصل هذه العلاقات لدرجات أكثر عمقا كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها[1]

المطلب الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

ظهر مصطلح الشبكة الاجتماعية من قبل جون.أ.بارنز في عام 1954 فإنه يشير إلى شبكة من الناس يتصلون مع بعضهم البعض على أساس قواعد مشتركة وهدف واحد أو أكثر من الأهداف المحددة ويمكن لشبكة اجتماعية إقامة حوار أو محادثة في الإطار الذي يعتمد على حسن النية.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي منذ عام 2004 من أكبر المؤسسات العامة على مستوى الانترنت فهذا النوع من الشركات التي لا تزال تنمو على مري السنين، وبالتالي فإن تعريف هذه الظاهرة الجديدة وفهم التحديات التي تخلق للشركات آفاق جديدة للتوسع وفق ما تحدده حتمية الوسيلة على توجه المستخدم وبالتالي من الضروري تحديد ما هو معروف وسائل الإعلام الاجتماعية ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي، فقد لوحظ الاختلاف من حيث التسميات المتعددة لهذا النوع من الاتصال والتواصل أو بالأحرى إعلام جديد بطبعة حديثة وتشمل مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الأنواع كتخصصات في هذا الإطار فنأخذ مثلا المجتمعات المحلية على الانترنت مثل (المنتديات المتخصصة)، مواقع مشاركة محتوى الفيديو(يوتيوب) أو الصور(انستغرام)، فبوجود المفارقات في اختيار نوع أو الوسائط الاكثر ملائمة لمقاصد المستخدمين وتخدم جل توجهاتهم كالفايسبوك، وتويتر والانستغرام...الخ.

[1] – محمد المنصور،"تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين"، رسالة ماجستير، قسم الإعلام والاتصال، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2012، ص 27.

إن مواقع الشبكات الاجتماعية هي خدمات الويب التي تمكن المستخدمين من إنشاء صفحة تواصلية في إطار نظام محدد تابع للخدمة والتعبير عن قائمة المستخدمين مع الأشخاص تشترك معهم في علاقة الأصدقاء، ويعتبر اليوم نجاح الشبكات الاجتماعية على الانترنت تحدي جديد على المستوى الاتصالي وهو ما أثار جدل علماء الاجتماع كظاهرة اجتماعية محل الدراسة وانصبت فحواها باهتمامهم بقضايا التعامل مع الهوية والخصوصية عموما، من خلال التطرق إلى الرابطة الاجتماعية، فالشبكات الاجتماعية في تطور مستمر خلال سنوات الأخيرة، حيث انتشرت بكثرة صناعة مواقع الانترنت، حيث تم تزويد مستخدميها بما يبحثون عنه من محتويات ومميزات إضافية وعدد كبير من متصفحات الانترنت حول العالم، وبعد ذلك تم تطوريها وأصبح من السهل استخدام هذه المتصفحات في إرسال واستقبال البيانات في الوقت نفسه بعد أن كان دورها الأصلي كمستقبل فقط، فكانت البداية كبريد بالبريد الالكتروني والدردشة في منتديات الحوار والتطبيقات الالكترونية الأكثر حداثة[1] وقد كانت هذه القفزة عبر مرحلتين.

الفرع الأول: المرحلة الأولى

هي مرحلة الجيل الأول للويب web1 الذي يشير فيها شبكة المعلومات الموجهة الأولى التي وفرها عدد قليل من الناس لعدد كبير جدا من المستخدمين تتكون أساسا من صفحات ويب ثابتة وتتيح مجال صغير للتفاعل، ومن ابرز المواقع التي تكون في هذه المرحلة sixdegrees الذي منح للأفراد المتفاعلين في إطاره فرصة للتعامل والتعارف على الأصدقاء وقد أخفق هذا الموقع عام 2000، وأيضا موقع "كلاس مايت" الذي ظهر في منتصف التسعينات،وكان الغرض منه الربط بين زملاء الدراسة، كما شهدت هذه المرحلة شهرة أخرى مثل موقع "لايف جورنال" وموقع "كايوورلد" الذي أنشأ في كوريا 1999[2].

---

[1] – ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي بأنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته، دراسة قرآنية موضوعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص 22.

[2] – مريم لومار، " استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 48.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية

هي مرحلة الجيل الثاني للويب web2 الذي يشير فيها إلى مجموعة من التطبيقات على الويب (مدونات، مواقع المشاركة، الوسائط المتعددة وغيرها) وارتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الانترنت ويمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بإطلاق مواقع التواصل الاجتماعي friendster.com، وقد تم تصميمه ليكون وسيلة للتعارف والصدقات المتعددة بين مختلف فئات المجتمع العالمي، وقد نال هذا الموقع شهرة كبيرة في تلك الفترة وفي عام 2003 ظهر مواقع التواصل الاجتماعي الشهير Myspace، وهو من أوائل مواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة كما ظهرت بالتوازي العديد من مواقع التواصل الاجتماعي مثل linkedin.com، والذي انطلق رسميا من 05 ماي 2003، ثم كانت النقلة النوعية الكبيرة في عالم مواقع التواصل الاجتماعي، بانطلاق موقع التواصل الاجتماعي Facebook.com، حيث انطلق رسميا في 04 فيفري 2004، بعده ظهرت مجموعة أخرى من المواقع الاجتماعية تحمل تحسينات وتطورات جديدة في الخدمات بين المستخدمين المشتركين في شبكات التواصل الاجتماعي نذكر منها موقع يوتيوب في سنة 2005 في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، كما ظهر سنة 2006 موقع تويتر على يد الثلاثي جاك درزي، بيز ستون، وايفان وليامز في مدينة سان فرانسيسكو واستمر هذه المواقع في التنوع والتطور [1].

[1] – وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفايسبوك على المجتمع مدونة شمس النهضة، 2010، ص 07.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي:

يحمل كثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي أفكار خاطئة عن استخدام الانترنت فهم يحسبون انه فضاء مباح لا يخضع لقانون، ومنها ما يدفعهم الفضول أحيانا والعمد أحيانا أخرى إلى ارتكاب أفعال تعد في نظم القانون جريمة، الأمر الذي يجعلهم محل مساءلة.

وتتعدد الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي، فقد تمس الأشخاص كالقذف والخصوصية وقد تمس بالأمن العام كجرائم الإرهاب وتغليط الرأي العام وإثارة الفتن ، وقد تمس الجرائم المرتكبة بالآداب العامة كنشر صور وفيديوهات أو كلام إباحي أو مخل بالآداب العامة، وربما هذه من أكثر الجرائم ارتكابا من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي[1].

ورغم ذلك نجد العديد من الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مثل جريمة سرقة البيانات والمعلومات الشخصية "سرقة الهوية وأيضا جريمة النصب والاحتيال، وأيضا جريمة الإعلانات الوهمية والرسائل الغير مرغوب فيها وجرائم الدخول غير المشروع للمواقع والبرامج الخاصة، وهذه الجريمة تعد من أكثر الجرائم انتشرا في الجزائر وقد جرمها المشرع بموجب المادة 394 مكرر[2] قانون العقوبات وصدر فيها العديد من الأحكام القضائية...الخ، ورغم ذلك سوف نقتصر على دراسة الجرائم المذكورة آنفا دون هذه الجرائم وعدم إمكانية تناولها جميعا ومنه سنقسم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

---

[1] – عبد الحليم بوقرين، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي"، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، مجلد16، ع 01، سبتمبر 2017، ص 377.

[2] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر ب 10 جوان 1966، المعدل والمتمم للقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84 صادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: ارتكاب أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي جرائم ماسة بالأشخاص والأموال

منذ ظهور مواقع التواصل الاجتماعي انتشرت الجريمة الالكترونية بشكل مخيف نتيجة لمعتقداتهم الخاطئة عن كيفية استخدام هذه الشبكات فهم يعتقدون بأنها فضاءات افتراضية لا تخضع للقانون، فهناك العديد من الدوافع التي تجعل هؤلاء الأشخاص يرتكبون تصرفات خاطئة تعد في نظر القانون جريمة، الأمر الذي يجعلهم محل مساءلة[1]، تصرفات تجاوزات وإساءات بالجملة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتضمن انتهاك خصوصيات الأفراد والمؤسسات والتشهير بهم وابتزازهم، المساس بشرف واعتبار الأشخاص، كما أصبحت شبكات التواصل تمارس فيها شتى الجرائم من أجل الاستيلاء على أموال الغير من نصب واحتيال الأمر الذي يستدعي تدخل قانوني لوضع حد لهذه التجاوزات والانتهاكات.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

بعدما كان الهدف الأساسي من القوانين والتشريعات حماية الأشخاص من مختلف التجاوزات التي قد تصيبهم في حياتهم اليومية وعلى أرض الواقع، سواء كانت تمس أبدانهم أو حياتهم الخاصة، سمعتهم وشرفهم، ففي الوقت الحالي تطورت هذه التجاوزات وأصبحت ترتكب عبر فضاءات افتراضية، من خلال التسهيلات التي جاءت بها مواقع التواصل الاجتماعي لخدمة الأفراد والمجتمعات خاصة ما تعلق بحياتهم اليومية، إلا أنها أصبحت مسرحا خصبا يلجأ إليه المجرمون لارتكاب مخططاتهم للمساس بالأفراد من خلال البيانات الشخصية المتاحة عبر هذه الصفحات، وهذا ما يسهل لهؤلاء المجرمين عمليات انتهاك حقوق الأفراد[2].

---

[1] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 377.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، شركة دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 112.

أولا: المسؤولية عن جرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتمتع الأشخاص بحرية كبيرة فالمجال الافتراضي وخاصة في استعمالهم لمواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر والانستغرام وغيرها، ولكن في كثير من الأحيان ما تصبح هذه المواقع منابر للنيل من سمعة وكرامة الآخرين عن طريق السب والقذف والبلاغات الكاذبة وهنا لا بد أن يتدخل القانون الجنائي لحماية شرف وسمعة واعتبار الآخرين، فالمشرع الجزائري يجرم فعل السب في المادة 297 من قانون العقوبات على النحو الآتي: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة"، ويقصد بالسب إطلاق لفظ فيه خدش لشرف شخص أو اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، أما القذف فقد جرمه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات حيث جاء فيه "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذ قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1]، وعلى هذا الأساس يعتبر قذفا كل تعبير يتضمن الإشارة إلى وقائع معنية ومحددة من شأنها أن تمس بشرف واعتبار الأشخاص، ومنه فإن الفرق ما بين السب والقذف هو في أن التعبير فالقذف يكون محددا على عكس السب[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجزائر، دار هومة للنشر، 2009، ط 10، ج 01، ص 194.

[2] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 379.

ثانيا: المسؤولية عن المساس بالخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي مكان لإبداء الأفكار والآراء وتبادل الثقافات لكن هناك بعض الأشخاص يحولوا هذا الفضاء من عالم يدور حول الحق في الاتصال والحصول على الأخبار إلى مسرح لارتكاب الجرائم وانتهاك خصوصيات الأفراد، فأصبح العالم بأسره يبحث عن حلول لحماية حقوق الإنسان من مخاطر الإعلام الجديد، لاسيما الحق في الخصوصية (حرمة الحياة الخاصة) لأن هذه المواقع تسهل الوصول إلى البيانات الشخصية للأشخاص من خلال البحث والتصفح، ما مكن مستخدميها من انتهاك خصوصية بعضهم البعض ونشر مل يريدون تحت أسماء مستعارة[1]، فأصبحت هذه المواقع لا تستخدم بالكيفية الصحيحة والهدف الذي أنشأت لأجله فإنما تم استغلالها لارتكاب الجرائم في الخفاء والظلام، ومن طرق أنتهاك خصوصية الشخص التي يعاقب عليها القانون:

-استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

-التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

-نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

ويلاحظ من هذه الطرق الثلاث أنها قد ألمت بكل ما قد ينتهك خصوصية شخص ما، سواء كان ذلك بانتهاك حقه في صوته أو صورته سواء الثابتة أو المتحركة أو بإفشاء محادثاته أو اتصالاته أو بثها أو نقلها إن كانت صوتية أو مرئية أو استراق السمع لها أو تسجيلها أو بالتقاط صورة أو نسخها أو نقلها أو كشفها أو حتى الاحتفاظ بها، سواء كانت الكترونية باستخدام أحد الوسائل الكترونية كالهواتف الذكية أو الكاميرات الرقمية وأخيرا

[1] – عبد الأمير الفيصل، إسراء هاشم السيد، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، ع 32، ص 215.

بنشر أية أخبار أو صور إلكترونية أو فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات للشخص، سواء كانت صحيحة أم كاذبة[1].

فالخصوصية من المبادئ العامة التي تحميها كل دساتير العالم، لتبقى الحياة الخاصة بالأفراد مصانة، فلكل شخص الحق في أن تظل حياته الخاصة محفوظة دون علم الغير بها، فكثيرا ما نصادف نشر المعلومات الخاصة بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون علمه ورضاه، فلكل شخص الحق في الاعتراض على نشر أو استخدام أو عرض صوره عبر هذه المواقع عن طريق الرسم أو النحت أو التصوير، كما له الحق في خصوصية معلوماته الشخصية التي تتعلق به وبكيانه مثل الاسم، العنوان، رقم الهاتف، الاتجاهات الأخلاقية والسياسية، الوضع الصحي، شعائر دينية وغيرها، فمثل هذه التجاوزات التي تقع عبر الشبكات الاجتماعية تتضمن انتهاك لخصوصيات الأفراد والمؤسسات، فلا بد من تدخل قانوني لحماية خصوصية الأفراد، ومن خلال الاطلاع على نص المادتين 303 مكرر، المادة 303 مكرر1[2] ندعو المشرع الجزائري إلى استهداف نصوص خاصة للمعاقبة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو على الأقل رفع عقوبتها عن الجريمة العادية.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي

ساعدت الانترنت الإنسان في كثير من المجالات والتخصصات، والمعاملات التجارية واحدة من هذه المجالات والتي ساعدت فيها على البيع والشراء مما دفع بتطوير وسائل الدفع والوفاء لتواكب عملية البيع، فانتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها مستعملين في ذلك السرقة والاحتيال والتحويل غير المشروع للأموال وقرصنة بطاقات الائتمان بالإضافة إلى تبييض الأموال.

---

[1] – عبد المجيد مراد داد محمد أحمد، "المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، 2019–2020، ص 40.

[2] – الأمر رقم: 23–06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وقد تنوعت الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي منها الفايسبوك، تويتر، انستغرام، وغيرها، فهي أماكن خصبة لانتشار الجريمة وأصبحت في الوقت الحالي تتنامى الجرائم التي تمس أموال الأشخاص وممتلكاتهم، فهم يستغلون هذه المواقع من أجل صيد الضحايا للاستيلاء على أموالهم كما يسميها البعض بعملية التصيد الالكتروني، فيلجأ العديد من هؤلاء المجرمين إلى هذه المواقع بهدف تحقيق أغراضهم الخبيثة من خلال إنشاء صفحات وهمية لممارسة النصب على المواطنين وابتزازهم من أجل تسويق الوهم، بحيث أصبحت تمارس عبر هذه المواقع أعمال خطيرة من بينها ممارسة السحر والشعوذة وتعليمها من خلال هذه الشبكات، فهؤلاء المجرمين ينجرون وراء طمعهم وأحلامهم الخيالية من أجل الثراء بغير وجه حق متناسين عواقب مثل هذه الأفعال والتجاوزات في نظر القانون[1].

أولا: النصب والاحتيال (تسويق الوهم)

يقع النصب والاحتيال على كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التقنية للمعلومات، في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بطاقات البنوك وغيرها من أدوات الدفع الالكترونية أو إرسال رسالة إلى شخص على الماسنجر أو البريد الالكتروني، يدعي فيها مرسلها أن المرسل إليه كسب ثروة أو ميراثا أو فاز في مسابقة والقصد من كل هذا الحصول على أموال الغير، فصور الاحتيال الالكتروني عبر الانترنت لا يمكن حصرها[2].

فجرائم النصب والاحتيال على المواقع واختراقها والاستيلاء عليها تعد سببا من أسباب جرائم السرقة واستغلال أموال الغير، فالتقارير تفيد بأن 3.5 مليون مستخدم تكبدوا

---

[1] – جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الالكترونية، ط01، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010، ص 39–40.

[2] – أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، رقم 175 لسنة 2018، المجلة القانونية كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد6، العدد1، 2019، ص 123.

خسائر تقدر ب 3.2 مليار دولار بسبب الإعلانات الكاذبة عبر البريد الالكتروني غير المرغوب فيها باستغلال بوابة البنوك، وهذه المعلومات يسيء استخدامها المحتالون على شبكة الانترنت من خلال سرقة بطاقات الائتمان وسحب أموال أصحابها من البنوك، أو اصطياد الضحايا عبر الانترنت من خلال إجراء مزاد وهمي أو عرض تأشيرات وهمية مزورة، وقد يستغل الفايسبوك في التعرف إلى بيانات الأشخاص من خلال معلوماتهم وجهات الاتصال الخاصة بهم، وعناوين البريد الالكتروني، ثم يتم إرسال العديد من رسائل البريد المزعج إليهم وبسبب الخسائر الناجمة عن هذه الأفعال[1].

ومن خلال المادة 371 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري و المادة 370، 372 فقرة1 من نفس القانون، نستنتج أن المشرع الجزائري عاقب على الاحتيال وسلب أموال الغير ويعاقب بمجرد الشروع فيه بأي وسيلة كانت، بحيث لم يذكر من خلال نص المادتين الجرائم الحديثة والمرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لكن ذكرها بشكل عام ونفهمها من خلال سياق الكلام من خلال ذكر كلمة بأي وسيلة كانت.

ثانيا: ظاهرة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تبييض الأموال هي ظاهرة إجرامية حديثة وإحدى المشاكل المقلقة للعالم، بحيث تعتبر من اخطر الجرائم التي تعاني منها العديد من الدول في العالم، فهي من بين الأنشطة الغير المشروعة التي تمكن الفرد من تحقيق أرباح طائلة، حيث تهدف عملية تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لإكسابها صفة مشروعة[2]، وقد أثرت التكنولوجيا الحديثة على ظاهرة تبييض الأموال تأثيرا كبيرا، خاصة بعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال وهذا عند القيام بعمليات التحويلات النقدية، أين أصبحت عصابات هذه الجريمة تستفيد من مزايا هذه التكنولوجيا التي أصبحت ملاذا آمنا لها.

---

[1] – أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب، مرجع سابق، ص 116.

[2] – خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص 70.

حيث خلق التطور التكنولوجي نوعا من السرعة في المعاملات المالية وضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد هوية العملاء، ناهيك عن تشفير المعلومات الخاصة بالعملاء والتي ينتج عنها صعوبة بالغة لتتبع أثر جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزة البحث والتحري المكلفة بمكافحة الجريمة وبالتالي صعوبة قمع هذه الظاهرة، لذلك يجب على الشرطة أن تقوم بإغلاق الصفحات المشبوهة والمتورطة في النصب وتجنيد المراهقين في النشاطات الإجرامية كظاهرة تبييض الأموال عبر هذه المواقع، وتعتبر الجزائر كغيرها من بلدان العالم التي حاولت وضع حد لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال حيث سنت العديد من القوانين لمحاربتها[1].

المطلب الثاني: ارتكاب أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي جرائم ماسة بالأمن العام والآداب العامة

مجتمع التكنولوجيا والإنترنت وشبكات التواصل شبيهة المجتمع الإنساني الذي يوجد فيه أطياف كثيرة من الناس ذو الأخلاق السيئة الذين عملوا على نشر الجرائم التي تمس حياة الأفراد وأيضا الأمن العام والآداب العامة[2]، في حال وقوع أي جريمة تخل بهما في الوقت الحالي وبعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي ازدادت الجرائم الماسة بالأمن العام للدولة، فهذه المواقع على اختلاف أنواعها أصبحت تستغل من اجل إثارة الفتن والمساس بأمن الدولة واستقرارها، فأصبحت تسيطر بشكل سلبي على الأفراد والمجتمعات وجعل الدول تغرق في مستنقعات يصعب الخروج منها، فبالرغم من أن هذه المواقع أثبتت جدارتها في العديد من المجالات، والتي سهلت التواصل بين الأفراد وكان لها دور رئيسي في نشر الوعي والثقافة بالإضافة إلى كونها مصدر رئيسي للأخبار، على غرار التسلية

---

[1] – خوجة جمال، مرجع سابق، ص 71.

[2] – الاسمري فايز بن على عبد الرحمان آل صالح، المسؤولية الاجتماعية للحد من الجرائم المعلوماتية الناتجة عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة القراءة والمعرفة، العدد 2012، كلية التربية الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، جمعية عين شمس 2019، ص 26.

والترفيه إلا أن استعمالها بشكل سيء وخاطئ أثر على استقرار الدول والمجتمعات والإخلال بالأمن العام الاجتماعي والسياسي.

كما أصبحت هذه المواقع مكان للنشر وتداول الشائعات الكاذبة من أجل إيقاع ضرر بالدول وتعطيل مؤسساتها وتهديد السلم والأمن الاجتماعي والعسكري والترويج للعمليات الإرهابية وتمويلها، وأضحت ترتكب من خلالها أفعال ضد الأخلاق والمبادئ مثل ارتكاب أفعال تمس بالآداب العامة، بحيث تعتبر مثل هذه الأفعال تهديدا للمجتمعات المحافظة لضرب أخلاقها ومبادئها والترويج إلى الانحلال الأخلاقي، وذلك عن طريق الترويج للمواقع الإباحية وللدعارة والفجور.

حيث أصبح الجاني بإمكانه أن يمحو الأدلة التي تدينه وبإمكانه تدميرها في وقت قصير جدا ولذلك إذا حصل تفتيش للشبكات أو اعترضت اتصالاته مثلا، كما أن البيانات التي قد تبحث عنها السلطات قد تكون مشفرة لا يمكن أن يدخل إليها صاحبها الذي شفرها، وكلما كانت الجريمة ماسة بالمصلحة العامة كانت العقوبة عليها مشددة أكثر من الجرائم الماسة بالأشخاص بعينهم[1].

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأمن العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة للاستغلال والصراعات بين أبناء الوطن الواحد وحكامه من أجل إيقاع الضرر بالدول وهذا ما يؤدي في الأخير إلى سقوط وانهيار الدولة بجميع مكوناتها، كما أصبحت تستغل كذلك من طرف الجماعات المسلحة من أجل ترويج ونشر مخططاتهم الخبيثة، حيث ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في توسيع وانتشار الفكر الإرهابي وتجنيد الشباب من أجل بلوغ أهدافهم سواء كانت هذه الأهداف دينية أو سياسية، ولهذا يكون من الضروري وضع قيود وحدود تجريمية خاصة في ظل استعمال مثل هذه الوسائل في ارتكاب جرائم ماسة بالأمن العام[2].

---

[1] – الزعبي علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 237–238.

[2] – بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 383.

أولا: الجرائم الإرهابية

إن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في الأعمال الإرهابية أو دعمها أو تشجيعها من الخطورة بما كان، وذلك نظرا لسرعة انتشار المعلومات عبر مثل هذه الوسائل من جهة ومن جهة أخرى صعوبة الوصول إلى أصحاب هذه المواقع، لذلك يكون من الضروري إيجاد آليات إجرائية كفيلة بمتابعة مثل هؤلاء المجرمين.

وقد تفطن المشرع مؤخرا إلى استعمال المجال الالكتروني في الجرائم الإرهابية لذلك سارع إلى تجريم هذه الأفعال التي تشكل تهديد امنيا حقيقيا، وتساهم في انتشار الإرهاب[1] بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم: 02-16[2] سنة 2016.

ثانيا: الجرائم التي تخص تغليط الرأي العام وإثارة الفتن

بعد الضجة التي أحدثتها مواقع التواصل الاجتماعي، حيث جذبت العديد من المستخدمين في وقت قياسي من خلال خدماتها والميزات الإيجابية التي تقدمها ، لكن مقابل هذه الخدمات الايجابية أيضا ظهرت أثار سلبية، حيث أصبحت هذه المواقع خطرا كبيرا على النظام، وعلى سلامة الأشخاص وعلى ممتلكاتهم، فهؤلاء الأشخاص يقومون بتشويه وتحريف الحقائق ونشر الفوضى والأفكار المنحرفة لأغراض سياسية أو دينية، كما يطلق عليها البعض الحرب الالكترونية، وكل هذا تكون نتيجته خطيرة، حيث نلاحظ بأن أغلب الاضطرابات الأمنية التي حدثت في عدة بلدان عربية على غرار سوريا، العراق، ليبيا كان بطلها الأساسي مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا الفايسبوك، تويتر، الانستغرام، وذلك من خلال الدعايات والتظاهر من أجل إسقاط النظام والدعوة إلى الدخول في صراعات بين أبناء الوطن الواحد وحكامه، فنقول بأن هذه المواقع لها قدرة فضيعة على تكوين الرأي العام في وقت قصير[3].

---

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 75.

[2] – القانون رقم: 02-16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتمم بالأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 386.

ونظرا للخطورة البالغة لمثل هذه الأفعال والتي من شأنها زعزعة استقرار الوطن، نص المشرع الجزائري على القانون 20-05[1] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها المؤرخ سنة 2020.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي مواقع خاصة يمكن لصاحبها أن ينشر فيها ما شاء من الصور والفيديوهات أو المعلومات في حدود احترام حقوق وحريات وشرف واعتبار الآخرين، ولكنها أيضا مواقع مفتوحة لجمهور المتعاملين الالكترونيين الذين يمكنهم زيارة الكثير من مواقع التواصل والاطلاع على محتواها، كموقع فسبوك مثلا...، وهو ما جعلنا نتساءل عن مدى حرية الشخص في نشر صور أو فيديوهات أو كلام إباحي مخل بالآداب العامة.

لا شك أن مجتمعنا من المجتمعات المحافظة ترفض هذا النوع من الحريات وتعاقب على الأفعال الماسة بالآداب العامة، وبالتالي فان رواد مواقع التواصل الاجتماعي الذين يقدمون على مثل هذه الأفعال يعدون مرتكبين لجرائم، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح على مثل هذه الأفعال ضمن نص تجريمي[2].

أولا: الترويج ونشر الإباحية

من المعروف أن رواد مواقع التواصل الاجتماعي يتمتعون بالحرية في نشر ما يريدون والتعبير عما يريدون، لكن أصبح الأمر يصل إلى الترويج للفسق والدعارة ونشر الرذيلة ومضايقة الأشخاص والمساس بأعراضهم وسمعتهم، وذلك عن طريق نشر صور أو مقاطع فيديو أو رسومات أو روايات ذات طابع جنسي على الصفحات أو عن طريق المجموعات من خلال الفايسبوك أو اليوتيوب أو الانستغرام، من أجل ضرب القيم

[1] – القانون رقم: 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441هـ، الموافق 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، العدد 25 المؤرخة في 06 رمضان 1441هـ، الموافق ل 29 أفريل 2020.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 90.

والأخلاق للمجتمعات المحافظة[1]، وكل هذه الأفعال والانتهاكات تمس بالآداب العامة وتمس بسمعة الأشخاص وتؤثر بشكل سلبي وخطير على المراهقين والأطفال، ولهذا يجب مراقبة كل ما ينشر ويروج على الصفحات الاجتماعية ولا بد من غلق الصفحات المشبوهة والتي تقوم بنشر كل ما يتعلق بالإباحية.

وقد نص المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة لمثل هذه الأفعال خاصة الأطفال حيث جاء تعديل 2014 بموجب القانون 14-01[2] لتدارك النقص التشريعي في هذا المجال بتجريم أفعال ومظاهر الفسق والفجور والترويج له عبر الوسائط الالكترونية خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال

انتشرت في الآونة الأخيرة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت بشكل عام وعبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، وذلك من خلال نشر وتوزيع صور أو رسائل المحتوية على كلام فاحش أو أفلام إباحية لاستدراج الضحايا القصر من خلال غرف الدردشة أو المجموعات أو الصفحات أو حتى عن طريق البريد الالكتروني، من أجل التحريض على الفجور وممارسة الرذيلة مستغلين القصر وذلك لعدم توفر تمام العقل[3].

فقد أصبح الأطفال هدف سهل يستهدفه المجرمين عبر الانترنت لتحقيق جرائمهم فحسب المرحلة التي يمر بها الطفل فغنه يميل غلى حب الاعتكاف والاطلاع على العالم الموجود فيه وغلى كل ما هو جديد، ونظرا لقدرته المحدودة على فهم الأفعال وماهيتها والنتائج التي تترتب عنها جعلت منه فريسة سهلة أمام المنظمات، والأفراد لاستغلالهم جنسيا لسهولة التأثير عليهم وإقناعهم من أجل القيام بالأفعال المخلة بالحياء.

---

(1) – مقال حول الأخلاق والآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي http:// www.emanatalyom.com أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/25، على الساعة 15:00.

(2) – القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق ل 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(3) – بودبة سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد13، ص 85.

وقد تعددت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تحتوي شبكة الانترنت على آلاف المواقع المحتوية على فيديوهات وصور جنسية خاصة بالأطفال القصر كل أسبوع، وهذه الظاهرة في تزايد مستمر كل سنة[1].

وبذلك أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يعرف نموا وانتشارا واسعا عبر دول العالم، ساعد في نمو هذا النوع من الجرائم عبر مواقع خاصة بالإباحة، فلانترنت بالنسبة للمجرم تعتبر وسيلة تستخدم في ارتكاب جريمته على نطاق واسع من العالم، فقد يكون الفاعل في بلد والمجني عليه الطفل في بلد آخر فهو يقوم بفعله دون حاجة إلى التنقل مما يقلل أو ينعدم معه خطر اكتشافه وملاحقته من قبل رجال تطبيق القانون، كما أن الانترنت تجعل دائما الجاني غير معروف شكله أو هويته فهو دائما متخفي غير معروف الهوية، أو يستعمل أسماء مستعارة أو ينتحل شخصية مزيفة، إضافة لا يترك أثار الجريمة مما يصعب جمع أدلة الإدانة حوله من أجل محاكمته وتطبيق القانون عليه.

هذه الظاهرة ذات أبعاد خطيرة تمثل تهديدا للمجتمع واستقراره حيث أن الطفل معرض لهذه المشاهد في سن مبكر تتأثر نفسيته بشكل سلبي فيصبح له استعداد والسعي لارتكابها مستقبلا، لذلك لا بد من حماية حقوق الأطفال وصيانة طفولتهم وإبعادهم عن مظاهر الاستغلال والتحرش الجنسي بهم بأي وسيلة كانت وهذا ما يتطلب جهدا لصيانة حقوقهم[2].

---

[1] – عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2013، ص 47.

[2] – بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 86.

ملخص الفصل الأول:

لقد شاع استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بين رواد العالم الافتراضي وتغيرت العديد من المفاهيم واختصرت العديد من المسافات، وتم اقتصاد الكثير من الوقت وأصبحت الحياة أكثر سهولة أكثر رفاهية عبر مختلف المواقع من فسبوك، تويتر، انستغرام وعبر مراحل تطورها، لكن هذا التطور الذي فتح الأبواب على مصراعيها أمام الشعوب وجعل العالم بيتا واحدا بعدما كان قرية صغيرة، لم يكن ليمر دون أن يترك أثار سلبية سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي، ولقد كان الهدف من وجود فسبوك، تويتر، انستغرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، هو تسهيل عملية التواصل وجعلها سهلة وبسيطة وغير مكلفة والمساعدة على تبادل المعارف والأفكار والآراء، التعليم والتثقيف وربط العلاقات وفتح نافذة حرية التعبير إلا أن الواقع كشف لنا أن أصحاب هذه المواقع قد جعلوها وسيلة لارتكاب الجرائم كالسب والقذف والتشهير والتحرش وأيضا الجرائم الإرهابية، في حين يعمد آخرون في انتهاك الآداب العامة، فينشرون الصور والفيديوهات المخلة بالحياء، بل أن بعض هذه المواقع قد ساهمت في زعزعة الأمن الوطني عن طريق الدعوى إلى المظاهرات والعمليات الإرهابية، ومن هناك كان لزاما البحث عن المسؤولية الجزائية للاستخدام الغير مشروع لهذه المواقع والتفطن لما يحدث في هذا العالم الافتراضي.

الفصل الثاني

مسؤولية مزود خدمات الاستضافة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: مسؤولية مزودي الخدمات.

المبحث الثاني: مسؤولية متعهدي الإيواء.

يتطلب الولوج إلى شبكة الانترنت وتصفحها تدخل العديد من مقدمي خدمات الانترنت فهم من يتولون تزويد المستخدم بالأدوات الفنية ووضع الموقع تحت تصرفهم لمدة محددة مقابل لأجر محدد، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهؤلاء تختلف أدوارهم بحسب نوع الخدمة التي يقدمونها، بدءا بمتعهد الدخول، الناقل المادي للمعلومة وصولا إلى متعهد الإيواء[1]، فمقدم خدمات الانترنت هو الذي يمكن الأشخاص من الولوج لمواقع التواصل الاجتماعي وتمكنه من الوصول إلى الأشخاص الذين يود مخاطبتهم، حيث يتمثل دورهم الأساسي في ربط مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بشبكة الانترنت عن طريق عقود الاشتراك مقابل أجر محدد.

كما يتعين على مقدمي خدمة الدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي لحظة العلم أو اكتشاف المحتوى الذي يمس بخصوصيات الإفراد أو مخالف للنظام العام والآداب العامة بحسب المحتوى ثم تخزينه لتقديمه للعدالة كدليل إثبات.

أما فيما يحص متعهد الإيواء يعتبر من أهم الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع بالمحتوى الغير المشروع والمخالف للقوانين لذلك توجب عليه سحبه فورا وإلا كان مسؤولا جنائيا[2].

أما بخصوص الناقل المادي للمعلومة فمسؤوليته الجنائية تتوقف على علمه بالمحتوى الغير المشروع للمعلومات التي ينقلها من عدمه، فإذا كان على اطلاع بالمحتوى الغير المشروع فهنا يكون محل مساءلة أمام القانون على المعلومات المخالفة للنظام العام والآداب العامة التي ينقلها[3].

---

[1] – حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ع 14، ص 292.

[2] – بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 04، ع 01، 2019، ص 27-28.

[3] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 19.

وتنعقد المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر على مديري التحرير أو الناشرين، فهؤلاء هم المسؤولون عن الجرائم التي يرتكبها المدونون كونهم المنوط بهم مراجعة تلك البيانات وصياغتها قبل وضعها على صفحات الويب وشبكة الانترنت، أما مقدمو خدمات الاستضافة فلا يستطيعون مراقبة البيانات التي تنشر على الشبكة، ويترتب على ذلك أن مزود خدمة الاستضافة يلتزم بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الانترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوى، ولهذا فضلنا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية مزودي الخدمات.

المبحث الثاني: مسؤولية متعهدي الإيواء.

المبحث الأول: مسؤولية مزودي الخدمات

أدى استخدام شبكة الانترنت إلى سهولة تدفق المعلومات والبيانات المختلفة في ما بين الناس أو المؤسسات أو غيرها، غير أن ورد العديد من الأشخاص يتقاسمون في ما بينهم الأدوار وهؤلاء هم مقدمو الخدمات عبر الانترنت، فطبيعة خدماتهم تجعلهم الأقدر على تحديد هوية مرتكب الجريمة ومعرفة مضمون أي نشاط معلوماتي متداول عبر شبكة الانترنت، وإذا ما ثبت عدم مشروعية المضمون المحتوى فذلك سيؤثر على التزامات مقدمي الخدمة[1]، وقد تنشأ المسؤولية الجنائية نتيجة إسناد فعل ما لشخص، فهي تقوم على كل من يرتكب جرائم الانترنت والحاسوب إذا كان يعمل ما بدر منه واتجهت إرادته إلى ذل، فمزودي خدمة الانترنت هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يعملون على توفير خدمات الاتصال للجمهور ويلتزمون بالإبقاء على البيانات التي تمكن من التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون[2]، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحديد مسؤولية مزودي الخدمات

إن تحديد مسؤولية مزودي الخدمات يعد من أصعب المواضيع الممكن مواجهته، ومرد ذلك عدة أسباب: أولها: الطابع الفني المعقد للشبكة، وثانيها: عالمية النشاط الالكتروني غير الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية ، وثالثها: تعدد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، ورابعها: وجود كم هائل من المتدخلين في تسيير هذه الشبكة...والتساؤل الذي يثور هنا هو مدى مسؤولية كل متدخل عن السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الانترنت، فإذا كان هناك إجماع على تحقق مسئولية صاحب

---

(1) – أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 446.

(2) – أمنج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، ط01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 39.

المعلومة أو منتجها أو مؤلف الرسالة التي تبث عبر الانترنت عن كل ما تتضمنه من مخالفة للقوانين أو أمور غير مشروعة، أو ما قد تسببه من أضرار للآخرين إلا أن الأمر يثير الجدل حول مسؤولية القائمين على إدارتها من مزودي الخدمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1]، حيث عرف المشرع الجزائري مزودي الخدمات بأنهم كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو أي نظام اتصال، أو أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات المعلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها وأيضا حسب القانون رقم:04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والتزام معظم م خدمات مواقع التواصل الاجتماعي بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة، المتعلقة بالتجهيزات المستعملة في الاتصال والخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال

الفرع الأول: تعريف مزودي الخدمات

حيث عرف المشرع الجزائري مزودي الخدمات بأنهم كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو أي نظام اتصال، أو أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات المعلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها وأيضا حسب القانون رقم:04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والتزام معظم م خدمات مواقع التواصل الاجتماعي بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة، المتعلقة بالتجهيزات المستعملة في الاتصال والخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال[2].

[1] – أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 13، ع 09، الأردن، 2007، ص 85.

[2] – بعجي محمد، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية مزودي الخدمات

نصت المواد11 و12 للقانون رقم القانون رقم: 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 أوت 2009.

على ما يلي:

– التدخل الفوري لسحب تخزين المحتويات التي لا يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا (سحب المحتوى غير المشروع أو تخزينه).

– وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن (الالتزام بوضع ترتيبات تقنية لحصر امكانية الدخول غير المشروع للمعلومات).

وفي حالة إخلالهم بهذه الالتزامات رغم اعذراهم من الهيئة الوطنية المنصوص عليهم في القانون 04/09 أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر08.

وطبقا لأحكام القسم السابع لقانون العقوبات فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي تشمل عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

بالنسبة "يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من سنة إلى 03 سنوات

الغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[1] أو بإحدى هاتين العقوبتين.

العقوبات التكميلية:

- المصادرة: محلها الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة.
- إغلاق المواقع: والأمر هنا يتعلق بالمواقع التي تكون محلا للجريمة.
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال: إذا الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

أما عقوبة الشخص المعنوي تكون حسب المادة 18 مكرر02 في قانون العقوبات "الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، في حالة إذا لم ينص المشرع على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي يصبح الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون هو 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

على أن تضاعف هذه العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بمزودي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال وعبر الانترنت

رتب القانون رقم: 09-04 التزامات على مقدمي الخدمات عبر الانترنت ومنها الالتزام بمساعدة الضبط القضائي، الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

[1] – القانون رقم: 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 أوت 2009.

الفرع الأول: التزامات بمساعدة الضبط القضائي

وذلك بوضع المعطيات المحفوظة لدى مقدمي خدمات الإعلام والاتصال وكذلك مقدمي خدمات الانترنت تحت تصرف سلطات الضبط القضائي، حيث يتعين على مقدمي الخدمات في هذا المجال تقديم المعلومات التي بحوزتهم وداخل أنظمة الكومبيوتر إلى سلطة الضبط القضائي وذلك في حدود معينة، وتتمثل هذه الحدود في معرفة هوية مستخدمي خدماتهم والكشف عن محتوى اتصالاتهم والتي تفيد بالكشف عن الحقيقة حسب نص المادة 01/10 من القانون رقم: 09-04 وهذا لا يكون ممكنا إلا من خلال المحافظة من قبل مزودي الخدمات وخاصة منها مقدمي خدمات الدخول وخدمات متعهدي الإيواء على البيانات المتعلقة بمستخدمي خدماتهم، كما يتعين على مقدمي الخدمات عبر الانترنت بما فيهم مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال، عدم إفشاء أسرار التحري والتحقيق حسب المادة 2/10 من نفس القانون.

أما بالنسبة لأنواع المعلومات المستبعدة من تطبيق الالتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي فهي معلومات معينة استثناها المشرع وتتعلق بسر المهنة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي من ضمن ما نصت عليه أنه إذا " إذا ما اقتضت ضرورة التحري في الجريمة ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، وفي ذلك غيرها من نص المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] – الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية والمعدل بالأمر 11-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

– تنفيذ العمليات المؤذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

الفرع الثاني: الالتزامات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

إن لفكرة إخفاء الهوية بعد كالبعد الذي يعطى لحماية حرية التعبير، وبالأخص أثناء تبادل الحوار والآراء والمعلومات عبر الانترنت غير أن تزايد المضامين غير المشروعة عبر هذه هي الوسيلة أدى إلى وجوب إثبات الهوية، وجماية ومراقبة البيانات الفردية ولذلك ألزم المشرع على مقدم الخدمة عبر الانترنت الاحتفاظ بمجموعة من المعطيات وإلا كان مسؤولا عن الإخلال بذلك، ومن هذه المعطيات ما نصت عليه المادة 11 من القانون 09-04 التي جاء فيها " يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ المعطيات التالية:

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعمل الخدمة

– المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

– الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال

– المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليهم[1].

لا يملك مزودي الخدمة وسائل فنية لمراقبة الصورة أو الكتابة، بل يملك وسائل فنية لمنع الدخول إلى هذه المواقع، إن المساهمة الجنائية لا تكون إلا بالأعمال السابقة والمعاصرة للسلوك الإجرامي ولا تكون بالأعمال اللاحقة، أما مزودي الخدمة فدورهم يأتي

[1] – ودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2009، ص 191-192.

لاحقا لارتكاب الجريمة التي تحقق بكامل عناصرها على الشبكة قبل أن يبدأ دور مزود الخدمة[1].

إن عدم اختصاص مزودي الخدمة بممارسة أي نوع من الرقابة التوجيهية على ما يتم نشره لما في ذلك من تعارض العديد من الضمانات الخاصة بحق المؤلف وحق الحياة الخاصة، ولا يمكن قبول قيامها بأي دور وقائي على الآخرين.

[1] – محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 79.

المبحث الثاني: مسؤولية متعهدي الإيواء

ينطوي معنى مساءلة متعهدي إيواء المواقع الالكترونية عموما على مؤاخذتهم وتحميلهم تبعت أعمالهم، وعلى إلزامهم بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكاتهم، فمتعهد الإيواء هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي يهدف إلى تخزين مواقع الكترونية وصفحات الويب على حساباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الانترنت، فهو بمثابة مؤجر على الشبكة[1]، كما يمكن تعريف متعهد الإيواء على أنه من يقوم بتزويد المستخدم بالأدوات الفنية المتصلة بالانترنت ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة بمقابل محدد، ويعد ذلك بمنزلة عقد إيجار للأشياء...، إذ يعرض متعهد الإيواء إيواء صفحات الويب على حواسيبه الخادمة مقابل أجر معلوم ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء في ذلك الموقع، وقد عرفه قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 عام 2011 مادته الأولى بأنه (مقدم خدمات الاستضافة غلى الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المعلومات، بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة ويسمى اختصار "المضيف"، لذا يسميه البعض المورد المستضيف أو مرود الإيواء فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يسمح بتواجد المواقع عبر شبكة الانترنت، ثم تقديم مساحة إعلانية عليها وذلك بتخزين الكلمات أو الصورة أو الرسوم أو الفيديوهات المقدمة من طرف شركة الإعلانات، ولذلك يشبهه البعض بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة، ومتعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع على شبكة الانترنت، بل هو الذي يقوم بتثبيته أو إيوائه فبدونه لا يستطيع صاحب الموقع استخدامه ولا المعلن من نشر إعلانه[2].

---

[1] – عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2016–2017، ص 13.

[2] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 391.

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول التفرقة ما بين ناشر المضمون غير المشروع عبر الانترنت كمواقع التواصل الاجتماعي مثلا وما بين متعهد الإيواء ونتيجة لذلك تزايد الدعاوى القضائية ضد متعهد الإيواء على أساس أنه ناشر للمضمون غير المشروع فإذا ما قام أحد أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بإساءة استخدام موقعه ونشر مضمون غير مشروع، على ما يبدو أن الاتجاه السائد في الفقه والتشريع هو أن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر تنعقد في المقام الأول على مديري التحرير أو الناشرين وليس على متعهدي الإيواء إلا في حالتين:

1/ إذا توافر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة الغير مشروعة للمحتوى، ولم يخطروا السلطات أو يتصرفوا فورا بإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلا.

2/ إذا لم يبقوا على البيانات التي يمكن من خلالها التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون[1]، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: طبيعة التزامات متعهدي الإيواء

يتعين على متعهد الإيواء الحرص على أداء دوره في شبكة الانترنت بمسؤولية وشفافية، إبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط معلوماتي غير مشروع، كما يتوجب عليه الكشف عن جميع القائمين على المضمون المعلوماتي عبر الانترنت، وهو ما يدخل تحت باب التزامه بممارسة عمله بشفافية، كما يتوجب عليه إتاحة حق الرد للجمهور والسماح لهم بذلك[2]، وفي سبيل الكشف عن الجرائم الواقعة في العالم الافتراضي ومنها تلك التي يرتكبها أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي يتوجب على متعهد الإيواء الالتزام ببعض الوجبات وعند عدم قيامه بأي التزام من الالتزامات

[1] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 392.

[2] – ودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص 41.

المفروضة عليه يترتب عليه أن يكون مخلا بالتزاماته وقد تتعدد صور الإخلال بتعدد الالتزامات المفروضة عليه.

الفرع الأول: التزامات متعهدي الإيواء

يتوجب على متعهدي الإيواء الالتزام ببعض الواجبات نذكر منها:

– الالتزام بحفظ البيانات الشخصية للمتعاملين.

– التزام متعهدي الإيواء بالمساعدة على تحديد هوية عملائها بالتعاون مع السلطات القضائية.

– يتعين على متعهدي الإيواء إبلاغ السلطات بعناوين الأشخاص والبريد الالكتروني والصفحة الشخصية و موقع التواصل الاجتماعي، عند وجود مضمون غير مشروع[1].

– التزام متعهدي الإيواء باحترام سرية المراسلات والحق في الخصوصية.

– التزام متعهدي الإيواء بمراقبة المعلومات التي تشكل جريمة تهدد سلامة وامن الدولة، أو الأنشطة غير القانونية وإبلاغ السلطات عنها.

– إذا ورد بلاغ من لمتعهدي الإيواء عن وجود معلومات أو بيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص، فيتعين عليهم الامتناع عن تخزينها.

– إبلاغ المشتركين والمستخدمين للشبكة بوجود وسائل وتقنيات يمكن من خلالها تصفية البرمجيات وتقييد الوصول إلى خدمات معينة، أو تحديد المصرح لهم باستخدام تلك البيانات.

– عدم استنساخ أي بيانات أو نقلها إلى الجمهور دون موافقة أصحاب حقوق الطبع أو النشر.

– الالتزام دائما بخدمة التخزين من مقدمي المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الشبكة.

– عدم إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات[2].

---

[1] – عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 395.

[2] – خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية أو مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، كلية القانون، جامعة عجمان، 2013، ص 22–23.

– الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، عدم جواز نسخ أي بيانات أو نقلها إلى الجمهور دون موافقة أصحاب حقوق النشر.

– يجب في حالة نشر أي بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو الاقتصادي للدولة أو نشر المواد الإباحية أو التحريض على الاتجار في البشر والأعضاء البشرية وجميع الأنشطة غير القانونية، يتعين على متعهدي الإيواء إبلاغ السلطات بعناوين هؤلاء الأشخاص والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية الأمر الذي يتعين معه إلزام متعهدي الإيواء مدير تحرير الموقع بالحصول على المعلومات الشخصية عند إنشاء صفحات التواصل الاجتماعي[1].

– خضوع مقدمي الخدمات التقنية لمتطلبات تحديد هوية عملائها بالتعاون مع السلطات القضائية.

– الإقرار المسبق من جانب مستخدمي خدمات الاستضافة بعدم استغلال هذه الخدمة فيما يخالف القانون.

– إذا كان الأصل أن مقدمي خدمة الاستضافة لا تتوافر مسؤوليتهم عن البيانات والمعلومات التي يتم نشرها فذلك مشروط بأن لا يتوافر لديهم العلم بالطبيعة الغير مشروعة للمحتوى[2].

الفرع الثاني: صور إخلال متعهدي الإيواء بالتزاماتهم

من أهم صور إخلال متعهد الإيواء بالتزاماته ما يلي:

أولا: عدم تزويد الرمز الخاص بالدولة عند تسجيل عنوان الموقع:

[1] – دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، المنعقد يومي 23–24 أفريل 2017، ص 32.

[2] – خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 20.

إن عدم تزويد الرمز الخاص بالدولة قد يؤدي إلى أن يقوم متعهد الإيواء على اعتبار أنهم يتعاملون في فضاء الانترنت دون قيد إلى استعمال الموقع (الدومين) استعمال غير مشروع.

إن قيام صاحب الدومين باستعمال الاسم أو العلامة وتسجيلها بسوء نية أي بقصر المنافسة غير المشروعة للحصول على أرباح من وراء استغلال هذا التشابه، فإن للقاضي أن يحكم بإزالة اسم الدومين من الانترنت واسترداد صاحبها لها مع التعويض إن كان له مقتضى، ولا مجال للقول هنا لقيام مسؤولية لأنه هنا لا يوجد اتفاق بينه وبين المشتركين حول ذلك لان الأمر متعلق بإجراءات إدارية تتعلق بتسجيل الموقع.

ثانيا: عدم القيام بالرقابة وعدم بث أي مضمون يثبت عدم مشروعيته أو مخلفة النظام العام والآداب العامة:

يترتب على عدم الالتزام بالرقابة وإيقاف المضمون الالكتروني غير المشروع أن تتخذ بحق ذلك الموقع إجراءات قانونية حازمة وتقوم مسؤولية المتعهد إذا كان الضرر الذي أصاب الطرف الآخر نتيجة لالتزاماته[1].

فقد يستعمل البريد الالكتروني عبر الشبكة كوسيلة للتجارة الالكترونية غير المشروعة لاسيما في مجال الدعاية، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة عملية جمع عناوين البريد الالكتروني وبيعها للشركات التي تبث عليها رسائل خاصة بإعلانات عن منتجات معينة لتسويقها مع الترغيب للمنتج، وكمن الحل في ضرورة استخدام برامج حماية خاصة زمنها برامج التشفير للموقع[2].

ثالثا: عدم القيام ببث المعلومات الصحيحة والكاملة والحديثة:

---

[1] – منصور محمد حسن، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص 185.

[2] – حجازي عبد الحي بيومي، النظام القانوني لحماية الحكومية الالكترونية، الكتاب الثاني دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 03، ص 212.

إن عدم قيام متعهد الإيواء بالتأكد من صحة المعلومات ودقتها قد يؤدي إلى إلحاق ضرر وإساءة للمتعاقدين معهم وعلى ذلك تقوم المسؤولية العقدية لأي منهم في مواجهة الشخص المتعاقد معه، والذي يترتب عليه تعويض المتضرر وجبر الضرر عنه فيعد متعهد الإيواء مخلا بالتزامه القانوني إذ ما قام بنشر معلومات غير صحيحة وخطرة بين جمهور المستخدمين، ويعتبر متعهد الإيواء فعل أصلي أو شريك بالفعل.

رابعا: عدم القيام بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط كل كلمة أو صورة غير مشروعة ومرتبطة بالجنس والعري، الأنوثة والعنصرية:

يقع على عاتق متعهد الإيواء القيام بإعداد نظام أو توفير وسائل فنية تتمكن من التقاط كل ما هو غير مشروع ومرتبط بالجنس، ويكون مخلا بالتزامه إذا أنشأ موقعا يكون هو بحد ذاته ولزيادة انتشاره بين المستخدمين قائما على بث الرذيلة، وذلك بما يعرضه من مواد إعلانية تتسم بالعري، والأنوثة من خلال موقعه وعبر الشبكة.

وتعد المعلومات التي تحض على العنصرية سواء كانت متصلة بالمعتقدات الدينية أم السياسية يكون لمتعهد الإيواء دور كبير في حظرها وعدم التعامل بها، ويعد مخلا بالتزامه إذا لم يوفر البرمجيات والتقنيات اللازمة لمنع تداول تلك المعلومات، وإذا كان هذا الإخلال إخلالا بالتزام عقدي تقوم مسؤوليته العقدية، أما إذا حدث ذلك الضرر للغير من جراء عدم وضع نظام آلي لالتقاط كل ما من شأنه غير مشروع، تقوم عندئذ مسؤولية متعهد الإيواء المسؤول تجاه ذلك الغير[1].

خامسا: عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج الحاسوبية التي تسمح لهم بإجراء نوع من الرقابة على المعلومات الواردة لهم:

إن عدم تزويد المشتركين بالوسائل والبرامج التي تمكنهم من إجراء الرقابة على المعلومات الواردة لهم يعد المتعهد مخلا بالتزامه العقدي لعدم تزويد المشتركين بالوسائل

---

[1] – فاطمة الزهرة عكو ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 66.

والبرامج الحاسوبية المطلوبة، بالإضافة إلى أنه يجب على المتعهدين التنويه للعميل والمستخدم باستخدام تلك الوسائل إذا رغب وأن تكون تلك الوسائل متاحة للجميع، فيكون مخلا بالتزامه العقدي لأن العميل عندما يشترك مع هذه الشركات- متعهدي الإيواء- سواء كان الاشتراك مأجورا أو بالمجان إلا أنه في النهاية يجب عليه تغطية كلفة استخدام الاتصال بالشبكة فالشركات والمراكز الخاصة التي تقوم بتوفير خدمة الانترنت وعندما تقوم بجميع الأدوار للمتعهدين تكون مخلة بالتزامها والمتمثل بعدم توفير الوسائل المذكورة[1].

سادسا: عدم تمكين العميل من الاتصال بالموقع – على الشبكة- والحصول على المعلومات التي يرغب فيها:

فالعميل له حق الاتصال بالمواقع والاطلاع على المعلومات التي يوفرها المتعهد، وبالتالي يعتبر المتعهد مخلا بالتزامه هذا إذا لم يمكن العميل من ذلك وتقوم مسؤوليته العقدية تجاه العميل لان الضرر الذي حصل للعميل كان نتيجة الإخلال بالتزام العقدي المفروض على المزود بتمكين العميل من الوصول غلى المعلومات محل التعاقد.

الاطلاع هو أن يخول صاحب المعلومة الدخول غلى مكان المعلومة بكل حرية وبالوسائل التقنية التي يوفرها صاحب الخدمة، دون قيد أو شرط مهما كان نوعه ويجب أن يمكنه بصفة منتظمة بنسخ هذه البيانات إن أراد، ومن الممكن أن يحصل ذلك سواء عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق صفحات الويب[2].

---

[1] – براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 51.

[2] – كحلون علي، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002، ص 356.

المطلب الثاني: تحديد مسؤولية متعهدي الإيواء

ذكرنا سابقا أن متعهد الإيواء ليس هو ناشر المعلومات لأنه ليس له سلطة على المضمون المنشور وإنما دوره ينحصر في توفير المساحة والإمكانات التي يتم بها النشر، ولكن هل يعفيه ذلك من المسؤولية الجزائية؟

على ضوء ما أقره الفقه والقضاء المقارن في شأن تأسيس مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الالكترونية، استنادا إلى المبادئ المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويكون من المهم إثارة فعالية هذا التأسيس على ضوء ما تضمنه قانون العقوبات.

وفي ظل العجز الذي لقته بعض القواعد العامة في شان تأسيس وتفسير المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، اتجه القضاء المقارن نحو بحث الأساس القانوني لهذه المسؤولية في حقل القوانين الجزائية الخاصة لما وجد في مضمون هذه الأخيرة من توائم بين طبيعة المركز القانوني لهؤلاء الوسطاء وخصوصية الأنشطة الجرمية المرتكبة عبر خدماتهم، وهو ذات المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري حين أدخل عدة تعديلات على المنظومة الجزائية القائمة تتوائم إلى حد كبير مع بعض التوجهات القضائية والتشريعية المقارنة[1].

الفرع الأول: تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء على ضوء القانون 04-14

جاء القانون 04-14 المعدل لقانون العقوبات الجزائري بأحكام جديدة، واستحدث أنظمة خاصة للمساءلة الجزائية المتعلقة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية، تلك المتعلقة بتقرير حماية جزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي يمكن أن تصح كأساس يستند إليها القضاء في شأن مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي.

أولا: مساءلة متعهدي الإيواء بوصفهم أشخاصا معنوية:

[1] – شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 124.

من الثابت أن وصف الشخصية المعنوية هي واحد من الأوصاف أو التكييفات، التي يمكن أن تتسمى به طبيعة متعهدي الإيواء والقانونية، وذلك متى توافرت فيهم مقومات هذه الشخصية وتحققت بشأنهم شروط المساءلة الجزائية.

1/ تمتع متعهدي الإيواء بالشخصية المعنوية:

تبعا لما قضى به القانون المدني الجزائري[1]، وتحديدا في المادة 49 منه يمكن تعريف الأشخاص المعنوية متعهدة الإيواء بأنها: مجموعة الأشخاص أو الأموال المتحدة لأجل تقديم خدمات التخزين والاستضافة عبر شبكة الانترنت، التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية[2]، وتمتع متعهدو الإيواء بهذا الوصف يرتب نتائج عدة لعل أهمها ما تضمنتها المادة 50 من القانون المدني، وهي تمتعهم بالذمة المالية المستقلة عن ذمة الدولة أو الهيئات التي تتبعها هذه الأشخاص من جهة، وعن الذمة المالية لأشخاص مالكيها أو مكونيها إلى جانب تمتع الأشخاص المعنوية المقدمة لخدمات استضافة المواقع عبر خدمات الانترنت بالأهلية القانونية في الحدود التي يرسمها لها القانون، النحو الذي يرتب تمتعها بممارسة حق التقاضي، بواسطة نواب قانونيين يعبرون عن إرادتهم، وفي الموطن المختار الذي يعترف لهم بها القانون.

2/ قواعد مساءلة الأشخاص المعنوية متعهد الإيواء جزائيا:

يتعين لخضوع متعهدي إيواء المواقع الالكترونية للقواعد المقررة لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا توافر الشروط القانونية اللازمة لهذه المساءلة على النحو الذي يقر به قانون العقوبات، حتى تتحقق آثار خضوع متعهدي الإيواء لهذا النمط من المساءلة، والذي يتحقق بارتكاب جريمة الإيواء المعلوماتي من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم

---

[1] – القانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني 1438 الموفق ل 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، ع 31، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 13 ماي 2007، ص 03.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2005، ص 76.

حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، وأن ترتكب جريمة الاستضافة لحساب هذا الأخير، تبعا للأوضاع المقررة في هذا الشأن[1].

ثانيا: تأسيس متعهدي الإيواء على جرائم المعلوماتية:

سبق القول بأن التعديل الذي شمل قانون العقوبات بموجب القانون 04-14، قد حمل في مضمونه أحكام جديدة جرمت أنشطة وسلوكات مستحدثة، تمس المصالح الجديرة بالحماية عبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو تهدد سلامتها، ولعل هذه الحماية مكرسة أيضا في مواجهة السلوكات المذكورة، متى كانت صادرة عن مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي.

1/ تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

رغبة في إضفاء الحماية الجزائية على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، اتجه المشرع الجزائري وبموجب التعديل سالف الذكر نحو استحداث نصوص جديدة ضمن القسم السابع مكرر، الوارد تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يجرم بموجبها جملة من الاعتداءات التي تمس بالأنظمة المعلوماتية سواء دخولها بطريقة غير مشروعة أو التواجد عبرها بهذا الوصف[2]، ورصد من خلال هذا القسم العديد من العقوبات التي من شأنها أن تقمع السلوكات الجرمية السابقة، شدد من هذه العقوبات متى ترتب عن هذه السلوكات محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام، هذا وقرر القانون المذكور أن جريمة الدخول والتواجد غير المشروع صمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي الجريمة الأساسية، التي يمكن من خلالها ارتكاب الجرائم الأخرى، المنصوص عليها في هذا القسم، وقد حدد من خلال هذا القسم أيضا صور السلوك الجرمي التي يمكن أن توقع مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، د ط، الجزائر، 2013، ص 193.

[2] – غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 123.

2/ شروط إخضاع متعهدي الإيواء لها النمط من التجريم:

يلزم لإخضاع أنشطة متعهدي الإيواء المعلوماتي لأحكام القسم السابع من قانون العقوبات، أن تنصب علاوة على اتخاذها لإحدى صور التجريم في هذا القسم- هذه الأنشطة على أنظمة معلوماتية مشمولة بالحماية، التي تدل على كل تركيب يتكون من وحدة واحدة أو عدة وحدات للمعالجة الآلية، التي يتركب كل منها من الذاكرة والبرامج، والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج أجهزة الربط، والتي تجمعها مجموعة من العلاقات من حيث العلاقات بحيث تتيح لهذا التركيب أن يباشر ناشطا تقنيا معينا، فالمنظومة المعلوماتية تبعا لهذا الوصف تبنى على عناصر مادية، وأخرى معنوية، فأما عناصرها المادية فتشمل الدعامات المادية، التي تضم كل المكونات المادية من مقدمات أجهزة تقنية برامج معدة مخزنة على دعائم الكترونية مادية، أما العناصر المعنوية للمنظومة المعلوماتية، فتنصرف إلى كل الأوامر والتعليمات، والروابط المنطقية، التي تجمع بين مختلف عناصر النظام المعلوماتي[1].

[1] – غنية باطلي، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الثاني: مساءلة متعهدي الإيواء بموجب نصوص القانون 09-04:

جاء القانون 09-04 لتنظيم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال محددا الالتزامات المفروضة على مزودي الخدمة المعلوماتية، مما دفع بعض الباحثين إلى وصفه بقانون مقدمي خدمات المعلومات[1]، ومنظما شروط مساءلة هؤلاء المزودين وهو ما ينطبق على متعهدي الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الانترنت.

أولا: تحديد الفئات المعنية من خلال القانون 09-04:

جاء القانون المذكور ليحدد الفئة الأكثر أهمية، والمعنية بالقواعد الخاصة، المنصوص عليها في القانون سالف الذكر وهم مقدمي الخدمات التقنية عبر شبكة الانترنت، أو كما اصطلح عليها في نص المادة 02 من هذا القانون بمقدمي خدمات الانترنت وتتدرج تحت هذا الوصف فئتين أساسيتين هما مقدمي خدمات الوصول و متعهدي إيواء المواقع الالكترونية.

1/ مقدمي خدمات الوصول:

ويطلق على مقدمي خدمات الوصول إلى شبكة الانترنت تسميات عدة منها، متعهدي الدخول، مرودي المنافذ، ومزودي خدمة الدخول، وموردي خدمة الانترنت، وهو وصف يطلق في القانون الجزائري على كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدمة الانترنت عبره القدرة على الاتصال بهذه الأخيرة، بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات ليكون بذلك تعبيرا يشير إلى أشخاص من القانون العام، أو إلى جمعيات أو شركات تجارية، تعمل على إتاحة دخول شبكة الانترنت وتوفير إمكانية الاتصال بها وهم البوابة التي تمكن مستخدمي شبكة الانترنت ومقدمي الخدمات عبرها من الالتحاق بهذه الشبكة، بقصد الاستفادة من خدماتها، أو الاشتراك والمساهمة في تقديم هذه الأخيرة، بموجب عقد اشتراك أو دخول، يضمن توصيل باقي المتدخلين عبر شبكة الانترنت

[1] – فاطمة الزهرة عكو، مرجع سابق، ص 142.

بالمواقع المراد الوصول إليها، وهو بهذا الوصف ذو وظيفة تقنية بحتة لا يخضع في الأصل للمساءلة الجزائية عن عدم مشروعية الأنشطة المتداولة عبر المواقع التي يؤمن الوصول إليها.

2/ الوضع القانوني لمتعهدي الإيواء في القانون 09-04:

أدى عدم التحديد التشريعي لمقدمي خدمات الانترنت المعنيين بمضمون نص المادة 12 من القانون 09-04 إلى القول بخضوع جميع مقدمي الخدمات التقنية عبر شبكة الانترنت للالتزامات القانونية المفروضة بموجب المادة المذكورة، وإلزامهم بما ورد فيها من أحكام، بالرغم من اتجاه جانب من الفقه إلى القول بأن الفئة المعنية بالنص المذكور تشمل فقط مقدمي خدمات الدخول إلى شبكة الانترنت من غير المعقول أن تشمل باقي مقدمي الخدمات عبر هذه الشبكة، ومنهم مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي و الاستضافة الالكترونية[1]، وذلك أن تصدي المشرع الجزائري لتعريف مقدمي خدمات التخزين والاستضافة بنص المادة 02 من هذا القانون يدخل طائفة متعهدي الإيواء ضمن الفئات المعنية بنص المادة 12 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانيا: أحكام المسؤولية الجزائية المعلوماتية الواردة بالقانون 09-04:

أقر القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال نمطا جديدا من أنماط المساءلة الجزائية، والقائمة عبر خدمات الانترنت وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والمتميز عن نمط المسؤولية الجزائية التقليدية من حيث طبيعة السلوك المنشئ لها، ومن حيث فئة المخاطبين بأحكامها.

1/ أساس المسؤولية الجزائية المعلوماتية على ضوء القانون 09-04:

على ضوء الخصوصية التي أقرها القانون 09-04 في شأن مساءلة المتدخلين التقنيين عبر خدمات الانترنت، يتضح تمتع مقدمي خدمات التخزين منهم بوضعية

[1] – عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 70-71.

خاصة، تميزهم عن باقي مستخدمي شبكة الانترنت والمستفيدين من خدماتها، ووجه هذا التمييز طاهر في الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية هؤلاء الوسطاء الجزائية، حيث تقوم هذه الأخيرة من جهة على إخلالهم بمشروعية الخدمات المقدمة عبرهم، متى أخلوا بالتزاماتهم في شأن ضمان مشروعية المحتويات المتداولة عبر شبكة الانترنت وعلى الإخلال بالتزاماتهم المفروضة عليهم في مواجهة السلطة القضائية، أو الهيئات القائمة على بعض إجراءات الضبط القضائي من جهة ثانية، وبظهر هذا الوصف الأخير كأساس لمساءلة هؤلاء الوسطاء في ما قضت به المادة 11 من القانون 09-04، التي جرمت إخلال متعهدي الإيواء بالالتزامات المفروضة عليهم في ما يتعلق بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

2/ شروط المساءلة الجزائية المعلوماتية في ظل القانون 09-04:

باستقراء النصوص التي جاء بها القانون 09-04 يتضح أن قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء مرهون ومتوقف على علمهم بعدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، والمتحصل من تبلغهم بوجودها- الأنشطة المعلوماتية المجرمة-، فمسؤولية هؤلاء الوسطاء قائمة على الخطأ الجزائي واجب الإثبات والمتمثل في سلبيتهم بالامتناع والتراخي عن التدخل لشطب هذه الأنشطة أو على الأقل حصرها تقنيا لمنع وصول الجمهور إليها، فالقاعدة العامة في ظل أحكام القانون 09-04 هي عدم مسؤولية متعهدي الإيواء عن عدم مشروعية المحتوى محل الإيواء، ما لم يكونوا عالمين علما فعليا مؤكدا بوجوده، من غير أن يحدد هذا القانون المعيار أو الضابط الذي يتوجب الاحتكام إليه لتقرير فعلية العلم لدى هؤلاء الوسطاء من عدمه هذا من جانب، ومن جانب آخر يلزم لقيام مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية امتناعهم هن شطب الأنشطة المعلوماتية التي يخزنونها أو يتيحون الإطلاع عليها، أو على الأقل حصرها تقنيا حتى يصعب الوصول إليها[1].

[1] – عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 73.

ملخص الفصل الثاني

لقد شهدت مواقع التواصل الاجتماعي أحدث التطورات التقنية عبر مختلف المواقع فهي توفر الجهد والوقت والمال وجمع المعلومات وتسهيل التواصل بين الأفراد، وهذا كله يقتضي تضافر جهود العديد من الأشخاص الذين تتنوع أدوارهم في النشاط الالكتروني وذلك أن الانترنت عبارة عن أنشطة وأدوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات وبثها وعرضها، فهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الانترنت فهم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت والتجول فيها والإطلاع على ما يريد فهم يتولون تقديم الخدمات عبر الانترنت منهم مزودو الخدمة و متعهدي الإيواء، فمزود الخدمة هو المسؤول عن توفير خدمة الاتصال عبر الانترنت للجمهور، ويتيح تخزين المعلومات التي ترد إليه من أي شخص ساهم في إنشاء محتوى أي صياغته، أما متعهد الإيواء فهو الذي يؤمن لكل شخص إنشاء المواقع عبر الانترنت واستغلالها وتقديم خدمة تحزين المعلومات، وتوفير الوسائل التقنية لمستخدمي الانترنت، فيسأل جزائيا كل منهما في حالة السماح للغير ببث معلومات غير مشروعة أو كاذبة تضر أي شخص أو تسيء لسمعته وتخالف النظام العام للدولة، وذلك لما لديهم من تقنيات فنية وعلمية تمكنهم من عدم نشر المعلومات الغير مشروعة، وذلك بموجب البرامج والتطبيقات التي تحجب الألفاظ المسيئة والتي تتعارض مع حرية الرأي والفكر، فعند الإخلال بالتزاماتهم يعرضهم ذلك للمساءلة الجزائية وفقا القوانين الخاصة التي وضعها المشرع، لذا يجب على كل من مزود الخدمة ومتعهد الإيواء القيام بكل الالتزامات على النحو المشروع، حتى نحاول القضاء على كل ما يسيء إلى حرية الأشخاص وسمعتهم والحفاظ على الأمن العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة

الخاتمة

إن لوسائل التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة في حياتنا،'ذ أصبحت ضرورة من ضروريات الحياة ومن المتطلبات اليومية الملح لما لها من أثر واضح من تقارب المجتمعات وتصغير العالم، وكذلك توفير منتديات علمية وثقافية واجتماعية وسياسية وغيرها من المجالات، إلا أنه ومع الأسف لم يخلو من إساءة استخدام هذه المواقع حيث أصبحت بيئة مثالية لارتكاب الجرائم بل والابتداع فيها، ولعل من أخطر هذه الجرائم تلك التي تحدث أثناء خدمة البث المباشر التي هي من الخدمات الحديثة التي أطلقتها معظم هذه المواقع وبالأخص مواقع فسبوك، ولهذه الجرائم مردود سلبي وخطير خصوصا عن الأمن العام والآداب العامة، للحد من كل هذه الجرائم وجب على وسطاء الخدمة التقنية مزودي الخدمات ومتعهدي الإيواء القيام بجميع الالتزامات المفروضة عليه حتى تنتفي هذه الجرائم ولا يكون عرضة للمساءلة الجزائية.

من أهم **النتائج** التي توصلنا إليها:

– مواقع التواصل الاجتماعي من أهم ما توصل إليه الإنسان عبر التطور التكنولوجي.

– تعدد الجرائم عبر المواقع الالكترونية وأصبحت تهدد حياة الفرد والمجتمع والأمن الدولي والآداب العامة.

– يتوقف تحديد المقصود بمزودي الخدمة و متعهدي الإيواء على طبيعة النشاط الذي يمارسونه عبر الانترنت.

– واجب كل من مزود الخدمة و متعهدي الإيواء القيام بجميع التزاماته المفروضة.

– تقوم المساءلة الجزائية لكل من مزودي الخدمة و متعهدي الإيواء في حالة إخلالهم بالتزاماتهم وعدم إفصاحهم عن المحتويات غير المشروعة عند السلطات المختصة.

– ضرورة إيجاد تقنيات فنية يوفرها مزود الخدمة تسمح لمن قام بإنشاء مواقع التواصل الاجتماعي بمراقبة ما يتم نشره على المواقع ورصدها.

– هناك أهمية للدور الذي يؤديه مزودو الخدمات عبر الشبكات الاجتماعية باعتبارهم يوفرون خدمات الاتصال والنقل للجمهور عن طريق الوسائل الالكترونية أو أي

وسيلة من الوسائل التقنية ولا سيما في حالات نشر معلومات تضر بسلامة أمن الدولة وتهدد استقراها.

– اتخاذ إجراءات صارمة لجمع الأدلة في شكل الكتروني عن الجرائم المعلوماتية.

– إمكانية مساءلة متعهدي الإيواء ومزودي الخدمة جزائيا عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبر خدماتهم.

– تأسيس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عن بعض القوانين الخاصة.

– تقوم أيضا المساءلة الجزائية لمتعهدي الإيواء متى ما قاموا بتخزين محتويات وأنشطة معلوماتية تتسم بعدم المشروعية.

من خلال البحث والتحليل الذي يشمل جل جزئيات البحث، وبالاستعانة بالنتائج المتوصل إليها من خلال هذا العمل يمكن اقتراح مجموعة من **التوصيات:**

– دعوة المشرع الجزائري إلى مواكبة العصر الحالي والالتفات إلى الجرائم التي أصبحت ترتكب في العالم الافتراضي.

– لا بد من وضع قانون خاص يعاقب على الجرائم الالكترونية خصوصا الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

– ضرورة دعوة المشرع إلى وضع قوانين خاصة ورادعة لمستعملي الاستعمالات الغير مشروعة.

– لابد من تكوين قضاة مختصين في الجرائم الالكترونية وتحديد اختصاصهم من أجل وقف الطريق على هؤلاء المجرمين وحماية الفضاء الافتراضي من مختلف التجاوزات.

– ضرورة إنشاء مكاتب خاصة بتلقي البلاغات بشأن التحرش الافتراضي والتعرض للأطفال وابتزازهم مستغلين عدم نضج عقلهم وإدراكهم.

– دعوة مزودي الخدمة و متعهدي الإيواء عند علمهم بالطابع والمحتوى الغير مشروع إبلاغ السلطات المختصة وإلا تقع عليهم المسؤولية الجزائية.

– كما نوصي مزودي الخدمة إلى وضع شروط من أجل التسجيل وفتح موقع خاص وذلك بإلزامهم بوضع الهوية الحقيقية للفرد.

– النص على إلزام مديري تحرير المواقع بإبلاغ مزودي الخدمة بالعناوين والأسماء الخاصة بالبريد الالكتروني للمستخدمين عند فتح الصفحة الشخصية عند فتح صفحة شخصية لهم، وهو الأمر الذي يقتضي تعهد المستخدم بصحة هذه البيانات وتحذيره بأي استخدام اسم غير حقيقي أو هوية مزورة من شأنه أن يعرضه للعقاب.

– نشر الوعي والثقافة لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لمواكبة التعامل مع التقنيات والبرامج الحديثة حتى لا يكون عرضة للانتهاكات.

– تبعا للغموض الدائر حول بعض المفاهيم الواردة في نصوص التشريع المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والقانون العضوي المتعلق بالإعلام يتوجب على المشرع الجزائري التدخل لتعديل الفقرة "د" من المادة الثانية من القانون 09-04 وصياغتها على النحو الآتي:

مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام معلوماتي ويؤمن الوصول التقني لهذه الأنظمة.

متعهد الإيواء: أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يقوم بمعالجة وتخزين الأنشطة والمحتويات المعلوماتية لخدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ القوانين:

- القانون رقم: 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر عام 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم: 07 – 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 13 ماي سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 13 ماي 2007.

- القانون رقم: 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 أوت 2009.

- القانون رقم: 14 - 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 04 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم بالأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم: 14 - 04 المؤرخ في 24 فيفري عام 2014 1966 الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 23 مارس عام 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

- القانون رقم: 16 - 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08

يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

2/الأوامر:

- الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966.

- الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر، ط 10، ج 01، الجزائر، 2009.

2) أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، رقم 175 لسنة 2018، المجلة القانونية كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد6، العدد1، 2019.

3) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2005.

4) الاسمري فايز بن على عبد الرحمان آل صالح، المسؤولية الاجتماعية للحد من الجرائم المعلوماتية الناتجة عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة القراءة والمعرفة، العدد 2012، كلية التربية الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، جمعية عين شمس 2019.

5) أمنج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، ط01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

6) أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

7) جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الالكترونية، ط01، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010.

8) حجازي عبد الحي بيومي، النظام القانوني لحماية الحكومية الالكترونية، الكتاب الثاني دار الفكر الجامعي، ط 03، الإسكندرية.

9) خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية أو مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، كلية القانون، جامعة عجمان، 2013.

10) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، مصر، 2007.

11) عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2013.

12) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر، 2009.

13) عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

14) كحلون علي، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002.

15) ماهر عودة الشمالية، وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014.

16) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، د ط، الجزائر، 2013.

17) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

18) منصور محمد حسن، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.

19) نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، شركة دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

20) ودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2009.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1) جيدوز حاج بشير، أثر وسائل الاتصال الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

2) الزعبي علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004

3) خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

4) عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2016-2017.

5) غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

6) فاطمة الزهرة عكو ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.

7) براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

8) ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي بأنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته، دراسة قرآنية موضوعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

9) محمد المنصور،"تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين"، رسالة ماجستير، قسم الإعلام والاتصال، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2012.

7) مريم لومار، " استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

رابعا: المقالات والمداخلات

1) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 13، ع 09، الأردن، 2007.

2) بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 04، ع 01، 2019.

3) بودبة سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد13.

4) جمعة قادر صالح، "سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد07، ع 27، أربيل، 2015.

5) حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ع 14، أم البواقي.

6) خطاب حاجة خيرة، مواقع التواصل الاجتماعي، فضاء جديد للجريمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة.

7) عبد الأمير الفيصل، إسراء هاشم السيد، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، ع 32.

8) عبد الحليم بوقرين، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي"، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، مجلد16، ع 01، سبتمبر 2017.

9) عبد المجيد مراد داد محمد أحمد، "المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، 2019-2020.

10) نوزاد أحمد ياسين الشواني، محمد عبد الكريم الداودي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلة التراث، ع 31، المجلد01، العراق، أوت 2019.

11) وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفايسبوك على المجتمع مدونة شمس النهضة، 2010.

12) دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، المنعقد يومي 23-24 أفريل 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1) مقال حول الأخلاق والآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي http:// www.emanatalyom.com أطلع عليه بتاريخ: 2021/05/25، على الساعة 15:00.

المحتوى	الصفحة
مقدمة----------	1
الفصل الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي----------	6
المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي----------	7
المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي----------	8
الفرع الأول: المدلول العام لمواقع التواصل الاجتماعي----------	8
الفرع الثاني: المدلول الخاص لمواقع التواصل الاجتماعي----------	9
المطلب الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي----------	10
الفرع الأول: المرحلة الأولى----------	11
الفرع الثاني: المرحلة الثانية----------	12
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي-----	13
المطلب الأول: ارتكاب أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي جرائم ماسة بالأشخاص والأموال----------	14
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص----------	14
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأمن العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي----	17
المطلب الثاني: ارتكاب أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي جرائم ماسة بالأمن العام والآداب العامة----------	20
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأمن العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي----	21
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي --	23
ملخص الفصل الأول----------	26
الفصل الثاني مسؤولية مزود خدمات الاستضافة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي----------	27
المبحث الأول: مسؤولية مزودي الخدمات----------	29
المطلب الأول: تحديد مسؤولية مزودي الخدمات----------	29

الفرع الأول: تعريف مزودي الخدمات----------	**30**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية مزودي الخدمات----------	**31**
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بمزودي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال وعبر الانترنت----------	**32**
الفرع الأول: التزامات بمساعدة الضبط القضائي----------	**33**
الفرع الثاني: الالتزامات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير----------	**34**
المبحث الثاني: مسؤولية متعهدي الإيواء----------	**36**
المطلب الأول: طبيعة التزامات متعهدي الإيواء----------	**37**
الفرع الأول: التزامات متعهدي الإيواء----------	**39**
الفرع الثاني: صور إخلال متعهدي الإيواء بالتزاماتهم----------	**40**
المطلب الثاني: تحديد مسؤولية متعهدي الإيواء----------	**44**
الفرع الأول: تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء على ضوء القانون 04-14---	**44**
الفرع الثاني: مساءلة متعهدي الإيواء بموجب نصوص القانون 09-04----	**48**
ملخص الفصل الثاني----------	**51**
الخاتمة----------	**52**
قائمة المصادر والمراجع----------	**55**
الفهرس----------	**62**